



تسويات

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ م

بتعديل تشكيل بعض لجان الانتخاب بالخارج في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وبناءً على كتاب وزارة الخارجية رقم (٣٥ سرى) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٥ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها ؛
- وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم (١٤٣) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١١ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

تسويات

((المادة الأولى))

بإعادة تشكيل عضوية لجان الانتخاب في الخارج على النحو التالي :-

أولاً :- حذف السادة الوارد أسمائهم بالكشف المرفق من عضوية لجان الانتخاب بالخارج في كل من :-

- القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في دبي.

- سفارة جمهورية مصر العربية في موسكو.



ثانياً :- إضافة الأسماء الواردة بالكشف المرفق في كل من المقار التالية :-

- الرياض ، جدة (المملكة العربية السعودية)
- دبي ، ابوظبي (الإمارات العربية المتحدة)
- الدوحة (قطر)
- الكويت
- عمان ، العقبة (المملكة الأردنية الهاشمية)
- ممقط (سلطنة عمان)
- المنامة (مملكة البحرين)
- ميلانو (إيطاليا)
- نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)
- سنغافورة
- موسكو (روسيا)

« المادة الثانية »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريبتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥/١٠/١٤

أحمد

رئيس

الهيئة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد محمد

القاضي /

« أمين عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى